الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد وضوابط استثمار أموال صناديق التأمين الحكومية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم صناديق التأمين الحكومية التى يزيد حجم استثماراتها على مائة مليون جنيه بالاستثمار فى وثائق صناديق استثمار مفتوحة فى الأسهم المقيدة بالبورصات المصرية بنسبة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٠٪) من جملة أموال الصندوق، على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فى وثائق صندوق الاستثمار الواحد على (٥٪) من جملة أموال صندوق التأمين أو (١٠٪) من صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.

(المادة الثانية)

تمنح صناديق التأمين الحكومية مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح